

دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي

تعويبت كريم

أستاذ مساعد

كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة

لم يعد يدور الحديث اليوم حول مدى قبول التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، بل أصبح ينصب النقاش على مدى تشجيع الدول لاستعماله ومدى إحاطته بالضمانات الكافية التي تكفل فعاليته. فقد انتقل من نظام استثنائي منتقد لمنافسته للعدالة التي تقدمها المحاكم الوطنية في الدولة، إلى نظام مكمل لهذه العدالة في الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن تقديم العدالة السريعة والمتخصصة للمتعاملين في مجال التجارة الدولية¹.

إن ما يؤكد ما سبق، هو إصرار المشرعين في غالبية الدول إلى سن قوانين تسعى من خلالها إلى التوفيق بين حتمية اللجوء إلى التحكيم، خاصة في مجال التجارة الدولية، نظرا للخصوصيات التي تتميز بها والتي لا تتماشى مع الإجراءات المعقدة التي يفرضها اللجوء إلى القضاء العادي من جهة، وضرورة حماية حقوق الخصوم من جهة أخرى. فقد شهدت سنوات الثمانينات والتسعينات تبني معظم الدول تشريعات وطنية حديثة تركز فيها نوع من التحرير والتشجيع لهذه الوسيلة، كما انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وبفعالية أحكام المحكمين عن طريق تسهيل الاعتراف بها وتنفيذها².

لقد سائر المشرع الجزائري هذا الاتجاه، حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 09/93 الذي وضع حدا للتردد الذي ميّز الموقف الجزائري لمدة قاربت 30 سنة، والمفارقة الكبيرة بين النصوص التشريعية والممارسة التعاقدية. حيث كرّس وبصفة جد واضحة حرية اللجوء إلى التحكيم، وقد اعتبرت الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم مشجعة للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك بتجسيده لجل المبادئ التي وصلت إليها النظم المقارنة، كما تميّز بدمجه المُحكّم بين المرسوم الفرنسي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لسنة 1981، والنص السويسري المتضمن القانون الدولي الخاص لسنة 1987 بهدف "تهذيب بعض المواقف المنطرفة في تحرير التحكيم من كل القيود الوطنية"³.

غير أنه وفي الوقت الذي اقترحت فيه اللجنة الفرنسية للتحكيم التراجع عن بعض الحلول المجسدة لليبرالية المفرطة⁴، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في القواعد المنظمة للتحكيم بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، حيث أصبح يعتمد بصفة شبه كلية على القانون الفرنسي، وهو ما يعني أن القانون الجزائري للتحكيم أصبح من بين أكثر القوانين تطورا وليبرالية.

لكن مهما كانت النصوص ليبرالية وتشجيعية للتحكيم التجاري الدولي، فإن فعالية هذا الأخير تتوقف على التفسير الذي سيعتمده القضاء لنصوصه، وكذا الدور الذي يمنح للقاضي في مجال مساعدة التحكيم على تحقيق النتائج التي ينتظرها منه الأطراف وإزالة العقبات التي قد تعيق سيره، إلى جانب الحدود المرسومة للقاضي عند تدخله لممارسة الرقابة على الحكم التحكيمي. وأمام غياب الأحكام القضائية الجزائية، فإننا سنحاول تفسير النصوص القانونية الجديدة وفقاً لما وصلت إليه أحدث المواقف في الأنظمة القانونية المقارنة .

I- دور القاضي في أعمال اتفاق التحكيم

يعد اتفاق التحكيم حجر الزاوية في نظام التحكيم، لأنه يعتبر نقطة البداية في مسيرة هذا الأخير ومصدر تميزه عن غيره من أدوات تحقيق الوظيفة القضائية. بذلك تتولد عنه عدة آثار، منها ما يتصل بالاختصاص ومنها ما ينصب على عاتق الأشخاص، فاختصاص المحكمة التحكيمية يبدأ بتشكيل هذه الأخيرة من قبل الأطراف أو من قبل القاضي عند وجود عقبات تحول دون تشكيلها من طرف أطراف اتفاق التحكيم .

1- تدخل القاضي لتشكيل المحكمة التحكيمية عند تخلف الأطراف عن ذلك

ترك القونين الحديثة حرية تشكيل المحكمة التحكيمية للأطراف، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي معين، غير أنه قد يحدث، عندما تكون هيئة التحكيم ثلاثية أو يفوق عددهم ثلاث⁶، أن يتمتع أحد الطرفين عن تعيين محكمه أو يفشل المحكمان في الاتفاق على اختيار المحكم المرجح . تأتي مساعدة القضاء للتحكيم عند ولادة النزاع التحكيمي، وبالتحديد عند تعثر تشكيل المحكمة التحكيمية، فيعين القاضي محكماً عن الطرف الذي يتمتع عن تعيين محكمه ويعين المحكم الثالث إذا لم يتوصل المحكمان المعينان من قبل الأطراف إلى الاتفاق عليه، ويترك بعد ذلك المحكمين يديرون شؤونهم بأنفسهم⁷.

لقد تصدت لهذه المشكلة المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت على أنه إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، تولت المحكمة هذا التعيين بناء على طلب الطرف الذي يهمله التعجيل، ويكون الاختصاص وفقاً لما يلي:

- في حالة التحكيم الذي يجري في الجزائر، يؤول الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

- في حالة التحكيم الذي يجري في الخارج، يؤول الاختصاص إلى رئيس محكمة الجزائر، بشرط أن يكون الأطراف قد اختاروا قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر .

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات المقارنة⁸، سوى بين الصعوبات المتعلقة بالتعيين وبين تلك المتعلقة بالعزل والاستبدال .

الملاحظ على موقف المشرع الجزائري، سواء في القانون القديم⁹ أو في نص المادة 1041 من القانون الجديد، أنه لم يحدد المدة التي يستوجب فواتها لاعتبار أن أحد أطراف التحكيم تماطل في تعيين محكمه أو المدة المحددة للمحكمان المعيّنان لتعيين المحكم الثالث، وهو ما يدفعنا إلى القول أن القاضي الذي يرفع إليه طلب التعيين له السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة¹⁰.

2- دور القاضي في تقرير اختصاص المحكمة التحكيمية

يهدف اتفاق التحكيم إلى إقصاء القضاء أي المحكمة الوطنية المختصة أصلاً بنظر النزاع عن نظر ما يثور بين طرفي الاتفاق من منازعات، بحيث ينشئ هذا الاتفاق لكل طرف الحق في الدفع بالتحكيم إذا حاول الطرف الآخر التنصل منه واللجوء إلى القضاء، وعلى المحكمة التي ترفع إليها الدعوى في هذه الحالة أن تحكم بعدم اختصاصها عند الدفع بالتحكيم. والملاحظ في موقف المشرع الجزائري اعتباره الحكم الصادر في هذه المسألة حكماً بعدم الاختصاص وليس حكماً بعدم القبول، كما أنه لم يلزم القاضي بإحالة أطراف الخصومة على الهيئة التحكيمية كما فعلت اتفاقية نيويورك لعام 1958¹¹.

أولاً: ضرورة تقرير القاضي لعدم اختصاصه في نظر النزاع محل اتفاق تحكيم

إن ضمان تطبيق واحترام اتفاق التحكيم وبالتالي تحقيق فعاليته، يستدعي أن يقابل الأثر الإيجابي المتمثل في اختصاص المحكمة التحكيمية، أثر سلبي وهو عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على حله عن طريق التحكيم. هذا ما أدى بالغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي إلى تقريره، الشيء الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره من المبادئ المادية في القانون عبر الدولي للتحكيم¹².

ثانياً : شروط تطبيق المبدأ

1- دفع أحد الأطراف بوجود اتفاق التحكيم

تسمح الطبيعة الاتفاقية للتحكيم والمبنية على إرادة الأطراف بالتنازل – سواء صراحة أو ضمناً – عن اتفاقهم التحكيمي، هذا ما يفسر منع القاضي الوطني، المعروف عليه النزاع، أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه، بل يجب على المدعى عليه أن يثيره قبل أيّ دفاع في الموضوع. هذا ما نصت عليه جل التشريعات الوطنية الحديثة¹³ والاتفاقيات الدولية¹⁴.

أما في القانون الجزائري، فنجد أن المرسوم التشريعي رقم 09/93 لم ينص على هذا الشرط. لكن يرى بعض الشراح أنه شرط منطقي لكون الأطراف في النزاع يمكن لهم التنازل عن اتفاقهم، سواء صراحة أو ضمناً، بقبول الدفاع في الموضوع وعدم إثارة اتفاقهم على التحكيم. فالقاضي الجزائري لا يمكن له أن يقضي بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، بل يجب على الأطراف إثارة اتفاق التحكيم¹⁵. تماشياً مع هذا التفسير، نصت المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على هذا الشرط صراحة وبالصيغة التالية: «يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف».

2- الدفع باتفاق التحكيم قبل أي دفاع في الموضوع

وفقا لما سبق، فإذا كان تمسك الأطراف باتفاق التحكيم شرط منطقي وضروري لكي يحكم القاضي بعدم اختصاصه، فهل يمكن إثارته في أي وقت من مراحل الدعوى؟ وهل يمكن إثارته حتى قبل بدء إجراءات التحكيم؟

لقد أجابت معظم التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية على هذا التساؤل، فنجدها تشترط أن يثار اتفاق التحكيم قبل أي دفاع في الموضوع، ولكنها لم تشترط لتطبيق مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني أن يكون أحد الأطراف قد بدأ فعلا في اتخاذ إجراءات التحكيم، ويمكن بذلك تطبيقه حتى قبل البدء فيها. كما أن هذه التشريعات جاءت نصوصها مطلقة، يستفاد منها ضرورة إقرار القاضي الوطني عدم اختصاصه سواء كان النزاع قد عرض عليه قبل بدء إجراءات التحكيم أو بعد بدئها و اتصال محكمة التحكيم بالنزاع .

لقد جاءت المادة 1045 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر متماشية مع الاتجاه السائد، حيث منع القاضي من نظر النزاع بمجرد إثبات أحد الأطراف وجود اتفاق التحكيم حتى قبل بداية تشكيل المحكمة التحكيمية. هذا الحل يعتبر تقدم كبير في اتجاه تشجيع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر لأن المادة 458 مكرر 8 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كانت تنص على أنه:

«... يكون القاضي غير مختص للفصل في الموضوع متى كانت دعوى التحكيم معلقة» .

فوجود اتفاق التحكيم، وفقا لهذا النص، لا يكفي لتطبيق مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني، بل تكون إضافة إلى ذلك دعوى التحكيم معلقة¹⁶. وبمفهوم المخالفة، فإن القاضي الوطني مختص بنظر النزاع في حالة عدم البدء في إجراءات التحكيم، هذا ما يؤدي إلى إفقاد اتفاق التحكيم كل فعاليته ويسمح بذلك للطرف السيئ النية التحلل من التزامه باتفاق التحكيم الذي أبرمه بمحض إرادته، كلما رأى أن ذلك لا يخدم مصلحته ويقوم بعرض النزاع إلى القضاء الوطني قبل بدء الطرف الآخر في إجراءات تأسيس المحكمة التحكيمية.

لكن حتى في ظل القانون القديم كان بعض الفقه¹⁷ يرى ضرورة استبعاد هذا التفسير نظرا لتعارضه مع مبدأ أساسي في نظام التحكيم وهو مبدأ "الاختصاص – بالاختصاص"، إضافة إلى كونه يتعارض مع أحكام المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك 1958 التي انضمت إليها الجزائر¹⁸. فيجب في هذه الحالة تطبيق أحكام الاتفاقية عملا بنص المادة 132 من دستور 1996¹⁹، والتي تضع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أسما مرتبة من التشريع الداخلي، لأن هذا الشرط " تتطلبه فقط بعض التشريعات التي استمرت مخلصا للتقاليد القديمة حول الاعتراف فقط بمشاركة التحكيم أو الخضوع الفعلي للتحكيم"²⁰.

3- مدى اشتراط صحة اتفاق التحكيم

يثار التساؤل أخيرا عما إذا كان تطبيق مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني يشترط أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا وقابلا للتطبيق؟

لقد انقسمت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية عند إجابتها على هذا التساؤل إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: سلطة القاضي في التأكد من صحة اتفاق التحكيم

أخذت بهذا الاتجاه معظم التشريعات الداخلية، ومفاده أن المحكمة القضائية لها سلطة فحص اتفاق التحكيم للتأكد من مدى صحته أو بطلانه وما إذا كان قابلاً للتطبيق من عدمه. سواء رفع إليها النزاع قبل بدء إجراءات التحكيم أو بعد أن تكون المحكمة التحكيمية قد بدأت النظر في النزاع. فإذا وجدت المحكمة القضائية أن الاتفاق صحيح ومنتج لآثاره، حكمت بعدم اختصاصها. أما إذا وجدت أن هذا الاتفاق غير صحيح أو لا يمكن تطبيقه، فإنها تتصدى للموضوع وتفصل في النزاع.

وعلى سبيل المثال، فإن المادة 1/7 من القانون الدولي الخاص السويسري الجديد نصت «... على المحكمة القضائية المرفوع إليها النزاع أن تقرر عدم اختصاصها إلا إذا... أثبتت المحكمة أن اتفاق التحكيم لاغ أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق أو إذا كان من غير الممكن تشكيل محكمة التحكيم لأسباب راجعة إلى المدعى عليه»²¹.

كما أخذت به أيضاً اتفاقية نيويورك حيث تنص المادة 3/2 منها «على محكمة الدولة المتعاقدة... أن تحيل الأطراف للتحكيم... إلا إذا ثبت للمحكمة أن هذا الاتفاق لاغ أو غير فعال أو غير قابل للتطبيق» أما الاتفاقية الأوروبية الموقعة في جنيف سنة 1961 والمتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، فإنها أعفت القاضي الوطني من تقرير عدم اختصاصه رغم وجود اتفاق التحكيم بشأن النزاع بين الأطراف. إذا وجدت هناك بواعث خطيرة، لكن هذه الاتفاقية لم تحدد ماهية هذه البواعث ولم تقدم أمثلة عنها، الشيء الذي يجعل هذا التحفظ غامض وغير دقيق²².

الاتجاه الثاني: تقيد القاضي بالبطلان الظاهر لاتفاق التحكيم

يأخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي، فبالرجوع إلى نص المادة 1458 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد²³، نجد أن المشرع الفرنسي فرق بين الحالة التي ترفع فيها الدعوى أمام القاضي بعد أن تكون محكمة التحكيم قد طرح عليها النزاع، حيث أن القاضي الفرنسي لا يمكن له في هذه الحالة، البحث في مدى صحة أو وجود اتفاق التحكيم، بل يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه. أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي يرفع فيها النزاع أمام القاضي قبل البدء في إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة أيضاً يجب على القاضي أن يقضي بعدم اختصاصه كقاعدة عامة، إلا في حالة البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم، حيث أجاز المشرع للقاضي الفرنسي في هذه الحالة أن يقرر اختصاصه ويتصدى لموضوع النزاع²⁴.

إن هذه التفرقة التي جاء بها المشرع الفرنسي تعتبر تفرقة منطقية، حيث أن الحل الذي جاء به في الحالة الأولى يتماشى والمبدأ المعترف به في مجال التحكيم التجاري الدولي وهو مبدأ "الاختصاص - بالاختصاص". فإذا كانت محكمة التحكيم قد طرح عليها النزاع، فيرجع لها الاختصاص لوحدها للفصل في مدى صحة أو وجود اتفاق التحكيم وبالتالي القضاء باختصاصها، وهذا طبعاً تحت رقابة قاضي البطلان أو قاضي التنفيذ. كما أن الحل الذي جاء به في الحالة الثانية أي في حالة رفع الدعوى أمام القضاء قبل بدء

إجراءات التحكيم يهدف إلى قفل باب المماطلة وتعطيل سير إجراءات التحكيم من الطرف السيئ النية الذي يبادر برفع دعوى قضائية كلما رأى أن التحكيم يهدد مصالحه²⁵.

الاتجاه الثالث: عدم النص على سلطة القاضي في فحص صحة اتفاق التحكيم

لم يتطرق أصحاب هذا الاتجاه إلى مدى اعتبار صحة اتفاق التحكيم شرط من شروط تطبيق مبدأ عدم اختصاص المحاكم الوطنية للفصل في النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، نجد التشريع المصري الجديد الخاص بالتحكيم والصادر في عام 1994، فقد نصت المادة 13 منه على أنه :

« 1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

2- ولا يحول رفع الدعوى - المشار إليها في الفقرة السابقة - دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم».

فرغم أن أحكام هذه المادة جاءت مطلقة، إلا أن جانب من الفقه المصري ذهب إلى القول بأن القاضي المصري، لكي يقضي بعدم قبول الدعوى، يجب أن يكون أمام اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لآثاره، وذلك لأن أساس الحكم بعدم القبول هو وجود اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لآثاره، وليس مجرد الوجود المادي له. فالقاضي المصري لا يتخلى عن حقه في التصدي لموضوع النزاع المطروح عليه إلا إذا تبين له أن اتفاق التحكيم الذي تمسك به أحد الأطراف صحيح ومنتج لآثاره. أما في الحالة العكسية (اتفاق التحكيم باطل)، فإن القاضي له رفض الدفع بعدم القبول والتصدي لموضوع النزاع والفصل فيه²⁶.

وعليه يمكن القول أن هذا التحليل غير سليم لكونه يمس بمبدأ مكرس في المادة 1/22 من نفس القانون ألا وهو " مبدأ الاختصاص - بالاختصاص"، حيث أن هذه المادة تنص على أنه « تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع» .

فبحث القاضي في مدى وجود اتفاق التحكيم معناه بحثه في مسألة اختصاص المحكمة التحكيمية، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 1/22 السابقة الذكر.

بينما يمكن الأخذ بهذا الحل، كما ذهب إليه الدكتور " سراج حسين محمد أبو زيد"²⁷ استناداً على نص المادة الأولى من نفس القانون²⁸، بتطبيق أحكام اتفاقية نيويورك 1958 التي انضمت إليها مصر، وهذه الأخيرة تأخذ بهذا الحل.

موقف المشرع الجزائري من الاتجاهات السابقة

كان تطبيق قاعدة عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، يقتصر فقط على الحالة التي تكون فيها دعوى التحكيم معلقة، وبالتالي فإن التمسك بأحكام المادة 458 مكرر 8 تؤدي بنا إلى القول أنه في الحالة التي تكون فيها دعوى التحكيم غير معلقة، لا تطرح مسألة اشتراط صحة اتفاق التحكيم لتطبيق القاعدة المذكورة، لأنه حتى ولو كان هذا الاتفاق صحيح، فهذا لا يمنع

المحكمة القضائية من التصدي لموضوع النزاع، فيستوي في هذه الحالة كون اتفاق التحكيم صحيح ومنتج لآثاره أو عدم صحته أو حتى عدم وجوده. وي طرح هذا التساؤل فقط في الحالة التي تكون فيها دعوى التحكيم معلقة.

لكن نظرا للانتقادات²⁹ التي تعرضت لها هذه المادة، تدخل المشرع وأعاد النظر في الحلول التي وضعتها، فقد نص القانون الجديد على عدم اختصاص القاضي الوطني حتى قبل الشروع في إجراءات تشكيل المحكمة التحكيمية. غير أن نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط وجود اتفاق التحكيم ولم تبيّن طبيعة هذا الوجود وهل يتعلق الأمر بالوجود الشكلي أو الوجود القانوني، وانتظار التفسير الذي سيعطى له من طرف القضاء، نرى ضرورة الأخذ بفكرة الوجود الشكلي فقط تماشيا مع المادة 1040 التي تشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم ودون البحث في مدى توفر الأركان المادية لهذا الاتفاق لأن ذلك سيتعارض مع مبدأ الاختصاص - بالاختصاص المكرس في المادة 1044 من نفس القانون .

مما سبق، يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الذي أخذه المشرع الفرنسي، لكنه لم يعتمد على فكرة البطلان الظاهر، بل اعتمد على فكرة أخرى وهي فكرة "الوجود الشكلي" لاتفاق التحكيم، من أجل استبعاد اختصاص القاضي في نظر النزاع لصالح المحكمة التحكيمية.

II- دور القاضي في الحفاظ على مصالح الأطراف أثناء الخصومة التحكيمية

إذا كان اتفاق التحكيم، من حيث المبدأ، يرتب عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في المنازعات التي أبرمه الأطراف بشأنها، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات، حيث يبقى فيها القاضي متمتعاً بسلطات واسعة لا يستهان بها تتعلق أساساً بمساعدة التحكيم التجاري الدولي لتحقيق أهدافه وفعاليتيه.

1- التدخل لاتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية

إضافة إلى المساعدة التي يقدمها القضاء - كما رأينا سابقاً - في تشكيل الهيئة التحكيمية خاصة في مجال التحكيم الخاص "AD-HOC"، فإنه يحتفظ باختصاصه في مجال الأمور المستعجلة والتحفظية³⁰. فاتفاق التحكيم لا يترتب عليه سلب حق أحد الطرفين في أن يلجأ إلى القضاء للحصول على أمر باتخاذ إجراء تحفظي أو فرض تدبير مؤقت. وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى سلطة الأمر المقررة للقضاء والتي تفتقر إليها الهيئة التحكيمية³¹. إضافة إلى أن الأمر في المنازعات المستعجلة يتعلق بخطر محقق أو ضرر داهم يواجهه المشرع بقضاء خاص متميز عن القضاء صاحب الاختصاص في دعوى الموضوع .

في ظل هذا الاعتبار يجب على القضاء المستعجل أن يتصدى للدعوى المرفوعة إليه حتى ولو دفع بالاتفاق على التحكيم، وإلا كان في ذلك إهدار للمصلحة المراد حمايتها من ناحية، وتخل من هذا القضاء عن وظيفته من ناحية أخرى. فصفة الاستعجال التي اقتضت الخروج على القواعد العامة في الاختصاص القضائي، تفرض بالمثل الخروج على صلاحية المحكم، وهذا حتى في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف

على اختصاص المحكمة التحكيمية بالأمر المستعجلة. فهذا يرجع إلى طبيعة المنازعات المستعجلة ذاتها ووظيفة القضاء المتعلقة بها³².

مجل القول، أن كل التشريعات الوطنية الحديثة³³ تعترف بسلطات القضاء الوطني في مجال الأمور الإستعجالية، سواء كانت تدابير مؤقتة أو تحفظية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي جاء بصيغة مماثلة لتلك التي جاء بها نص المادة 458 مكرر 2/9 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمأخوذة حرفيا من نص المادة 183 من القانون السويسري، حيث تنص المادة 1046 منه في فقرتها الثانية على أنه «إذا لم يقر الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي»، وللقاضي الذي يتخذ هذه التدابير أن يقدر ما إذا كان يستوجب على الطرف الذي طلبها تقديم الضمانات المناسبة.

2- تقديم القاضي المساعدة في الإثبات وتمديد مهمة المحكمين وتثبيت الإجراءات

تنص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه «إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهيمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي» .

الأصل أن تتولى محكمة التحكيم مهمة البحث عن الأدلة³⁴، وإعطاء الأطراف الحق في تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة لإثبات ادعاءاتهم، غير أن هذه المحكمة التحكيمية، ونظرا لمصدرها الإتفاقي، تفقر إلى سلطة الأمر "imperium"، وهو ما يعني أنها تحتاج إلى مساعدة القاضي لها³⁵.

فمحكمة التحكيم لا تستطيع مثلا أن تأمر أحد الأطراف بإحضار شاهد، وهذا الوضع يدفعها إلى طلب تدخل رئيس المحكمة التي يجري التحكيم في دائرة اختصاصها إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو رئيس محكمة الجزائر العاصمة إذا كان التحكيم يجري في الخارج .

III- دور القاضي في تحقيق فعالية الحكم التحكيمي

ينتهي عمل المحكمة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي الذي يفصل في موضوع النزاع، وتنفيذ هذا الحكم يتوقف على الاعتراف به وإدخاله في النظام القانوني الوطني وحصوله على الصيغة التنفيذية، لكن قبل ذلك سمح المشرع الجزائري بالطعن فيه وفي الأمر الذي يقضي بتنفيذه، هذا ما يستدعي تدخل القاضي الوطني.

1- إصدار الأمر بالتنفيذ

كثيرا ما يكون تنفيذ الأحكام التحكيمية طواعية، أي بمحض إرادة الأطراف³⁶، ولعل السبب في ذلك أن التحكيم هي وسيلة لفض المنازعات وتدعيم الاستمرار في العلاقات بين الأطراف خاصة في مجال

العلاقات التجارية الدولية. لكن في غياب التنفيذ من الطرف المحكوم ضده، فإن قوانين التحكيم التجاري الدولي بما فيها القانون الجزائري، سمح للطرف الذي له المصلحة باللجوء إلى القضاء لاستصدار الأمر بالتنفيذ الجبري.

أ- الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ الجبري

لقد أبقى المشرع الجزائري في القانون الجديد على نفس الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 09/93، حيث ميّز بين الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر والأحكام الصادرة خارج التراب الوطني³⁷. فقد اعتمد على معيار مكان صدور الحكم لتحديد المحكمة التي يكون رئيسها مختصا بإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في الجزائر، بينما يعتمد في تحديد رئيس المحكمة المختصة في هذا المجال بناء على محل التنفيذ إذا كان الحكم صادر خارج القطر الجزائري، إذ تنص المادة 1051 في فقرتها الثانية «...وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني» .

ب- شروط الاعتراف وإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي

اشتراط المشرع الجزائري لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي شرطين، أحدهما شكلي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي، والآخر موضوعي يتعلق بمطابقته للنظام العام الدولي. فالتنفيذ الجبري للحكم التحكيمي يستوجب حسب المادة 1051 إثبات من تمسك به وجوده، وهذا عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما على الأقل مستوفية لشروط صحتها ويتم إيداعها من الطرف المعني بالتعجيل، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص السابقة.

أما بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بمطابقة الحكم للنظام العام الدولي، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى أبعد مما نصت عليه اتفاقية نيويورك، فقد بين أن النظام العام المقصود هو النظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي، أي " الصورة المخففة من النظام العام الجزائري التي تتماشى مع مقتضيات المرونة التي تتسم بها التجارة الدولية، سواء أتلقت الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية"³⁸. فينبغي على القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر بالتنفيذ أن يتقيد بهذا التفسير لتحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، لأن اشتراط أكثر من ذلك سيؤدي حتما إلى مراجعة الحكم التحكيمي أي رقابته من حيث الموضوع وهو ما يؤدي إلى تدخل القاضي في عمل المحكم وتعدي على مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني في نظر النزاع محل اتفاق التحكيم³⁹.

2- ضرورة تقيد القاضي بالرقابة على المسائل الجوهرية فقط

إن رقابة القاضي على التحكيم تهدف حسب أحد الكتاب⁴⁰ "إلى التحقق من مدى احترام المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة. فالغاية لا تتمثل في إعطاء المحكم إحساسا بأنه مجرد مساعد للقضاء، بل منح

الأطراف إحساسا بالأمان والاطمئنان ضد خطر العشوائية والحيث مع احترام استقلالية الإجراءات التحكيمية وحرية المحكم في الاجتهاد وفي تسيير الخصومة التحكيمية".

أ- النسبة لقاضي البطلان

أجاز القانون الجزائري الجديد لمن يصدر ضده حكم تحكيم دولي في الجزائر أن يبادر فور صدور الحكم وقبل الشروع في تنفيذه بالطعن بالبطلان طبقا لأحكام المادتين 1058 و 1059 من القانون الجديد. فقد نصت المادة 1058 على أنه « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

ولا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه» .

وقد أضافت المادة 1059 أنه « يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ».

فقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الحالي في جميع التشريعات تقريبا - نظرا لعدم جواز استئناف أحكام التحكيم الدولي- من تقرير الحق لمن يصدر ضده حكم التحكيم في طلب إبطال ذلك الحكم لأسباب محددة على سبيل الحصر⁴¹ في المادة 1056، وهي بذلك ضمانات أساسية ووحيدة لمن يصدر ضده الحكم.

غير أن المشرع الجزائري لم يتوسع في أسباب البطلان وهو ما يدل على حرصه على تحقيق فعالية التحكيم وبالتالي تشجيع اللجوء إليه لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ب- بالنسبة للقاضي الذي ينظر في استئناف الأمر الخاص بالاعتراف والتنفيذ

إذا كان حكم التحكيم الدولي قد صدر خارج الجزائر ويراد تنفيذه في الجزائر، فإن ذلك الحكم يكون حكما أجنبيا، ويكون دور القاضي الجزائري الذي يطلب منه إصدار أمر بتنفيذه هو دور قاضي التنفيذ ودور الرقيب على جواز الاعتراف بهذا الحكم وقابليته للتنفيذ، ولا تمتد هذه الرقابة إلى حد إبطال الحكم التحكيمي بحد ذاته لأن ذلك من اختصاص قاضي الدولة التي صدر فيها⁴².

فقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في ست حالات حددتها حصرا المادة 1056 وتمثل في:

- حالة فصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها
- تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد بالمخالفة للقانون
- فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
- عدم احترام مبدأ الوجاهية

- عدم تسبب الحكم التحكيمي أو تناقض أسبابه

- مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

نشير في الأخير أن المادة 1060 من القانون الجديد تعتبر جميع الطعون السابقة وأجال ممارستها موقفة لتنفيذ أحكام التحكيم و أن القرارات الصادرة بصدد هذه الطعون قابلة للطعن بالنقض تطبيقا للمادة 1061 وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

خاتمة

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري واكب التطورات الحديثة وحذا حذو التشريعات الحديثة التي تمنح للقاضي دورا جديدا وفعالاً إلى جانب دوره التقليدي المتمثل في الرقابة اللاحقة، ويؤسس هذا الدور الجديد والمتمثل في التدخل لمساعدة التحكيم على حقيقة كون المحكم كفرد خاص غير متمتع بسلطة الأمر التي يتمتع بها قاضي الدولة، ومن ثم حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون تدخل قضاء الدولة لمساعدة التحكيم شاملاً لكل مراحل التحكيم، أي من الاتفاق على اللجوء إليه إلى غاية تنفيذ الحكم التحكيمي. فإتاحة المشرع الجزائري لفرص ومجالات تدخل القاضي لمساعدة التحكيم يساهم لا محال، في تحقيق فعالية التحكيم في القانون الجزائري، مما يدخل هذا الأخير ضمن القوانين المشجعة للتحكيم في مجال فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، ويجعله من القوانين التي تتصدى للعقبات التي تؤدي إلى فشله، خاصة منها ما يصدر من الخصم الذي يجد مصلحته في إعاقة إجراءات التحكيم أو تنفيذ الحكم بسوء نية.

الهوامش:

¹ - د/ حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001.

ص7

² - sur l'ensemble de la question voir : FOUCHARD (PH) : « arbitrage commercial international (sources) », Juris-classeur Droit international, fascicule 585-2, 1989

³ - د/ مصطفى طراري الثاني: " التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ

في 25/04/1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية"، مجلة دراسات قانونية، عدد 1 جوان 2002، دار القبة

للنشر والتوزيع - الوادي الجزائر. ص 56

Le même auteur considère que « ... l'intention était sans doute de combiner les solutions des deux législations, afin d'en tirer le meilleur parti et, ainsi, concilier les exigences de l'arbitrage moderne avec la spécificité de l'Algérie en tant que pays en développement ».

TRARI TANI (M), droit algérien de l'arbitrage commercial international, BERTI Editons, Alger 2007.p33

⁴ Voir le texte proposé par le comité français de l'arbitrage publié dans la revue de l'arbitrage en 2006. P491 et s.

Voir aussi les réflexions sur ce texte : KASSIS(A), la réforme du droit de l'arbitrage international (réflexions sur le teste proposé par le comité français de l'arbitrage), l'Harmattan, 2008.

⁵ - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم 23 أبريل 2008.

⁶ - على أن يكون عددهم دائماً وتراً وفقاً للمادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷ - د/ عبد الحميد الأحذب: " القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم"، بحث مقدم في أشغال اليومان الدراسي المنظم من

طرف المحكمة العليا في الجزائر العاصمة حول الطرق البديلة لحل النزاعات أيام 15 و 16 جوان 2008. ص 50

- 8- أنظر مثلا المادة 17 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994، المنشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، عدد 4 لسنة 1996. ص 240 وما يليها.
- 9- أنظر المادة 458 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الملغى
- 10- فقد حدّدت هذه المدة مثلا في القانون المصري بثلاثين يوم تسري من يوم تسلم الطرف طلب التعيين من الطرف الآخر أو من يوم تعيين المحكم الأخير بالنسب لميعاد تعيين الحكم المرجح، أنظر في ذلك نص المادة 17 من القانون المصري السالف الذكر. وهو نفس الميعاد الذي نصت عليه المادة 3/11 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة 1985.
- 11- تتعلق هذه المسألة بطبيعة الأمر الصادر من القاضي عندما ترى استبعاد نظر النزاع محل اتفاق التحكيم، فهناك إذن من يعتبره حكم بعدم الاختصاص وهناك من يعتبره حكم بعدم القبول وهناك من يذهب أكثر من ذلك ليلزم القاضي بإصدار أمر بإحالة الأطراف على المحكمة التحكيمية.
- أنظر في تفصيل ذلك: د/ عاطف محمد الفقى، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997. ص 231 وما يليها.
- 12- أنظر مذكرتنا تحت عنوان : استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي (دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 09/93 والقانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2004. ص 44
- 13- أنظر على سبيل المثال: المادة 3/1458 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، المادة 1/13 من القانون المصري الجديد الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، المادة 1/7 من القانون الدولي الخاص السويسري الجديد...
- 14- نص المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك 1958 مثلا.
- « على محكمة الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع بصدد مسألة أبرم الأطراف بشأنها اتفاق تحكيم ... أن تحيل الأطراف للتحكيم وذلك بناء على طلب أحدهم... » .
- 15- TERKI (N.E), Arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger 1999. p63.
- 16- تعتبر دعوى التحكيم معلقة وفقا لنص المادة 458 مكرر 8، عندما يرفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم، أو عندما يباشر أحد الأطراف إجراء تأسيس محكمة التحكيم في حالة غياب مثل هذا التعيين.
- 17- TERKI (N.E), op-cit, p61et62.
- 18- L'article 2/3 de la convention dispose :
- «Le tribunal d'un Etat contractant, saisi d'un litige sur une question au sujet de laquelle les parties ont conclu une convention au sens du présent article, renverra les parties à l'arbitrage, à la demande de l'une d'elles, à moins qu'il ne constate que ladite convention est caduque, inopérante ou non susceptible d'être appliquée ».
- 19- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996. ج ر عدد 1996/76
- 20- د/ راشد سامية، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984 ص 442.
- 21- أشارا إليه:
- LALIVE (P) et GAILLARD (E), le nouveau droit de l'arbitrage en suisse, Clunet, 1989
- 22- أنظر نص المادة 3/6 من الاتفاقية منشورة في: Juris-clas drt-inter, fasc588
- أنظر في شرح هذه المادة:

GOLDMAN (B) : "arbitrage commercial international : convention d'arbitrage (formation, généralités, consentement, capacité, pouvoir), juris-cla-drt-inter, fasc 586-2 n° 35

²³- رغم أن هذه المادة جاءت في القسم الخاص بالتحكيم الداخلي، إلا أن تطبيقها يشمل التحكيم الدولي. هذا ما ذهب إليه الفقه وجسده القضاء في فرنسا. أنظر مثلاً:

Cass-civ, 1ere.28juin 1989. Eurodif c/ république islamique d'Iran, rev-arb, 1989, p653. 2e arrêt. note FOUCHARD (PH).

²⁴- يقصد بالبطان الظاهر لاتفاق التحكيم، أن يكون هذا البطان واضحاً و غير قابل للمنازعة فيه، أي ظاهر للعيان، حيث يمكن للقاضي أن يكتشفه بمجرد الإطلاع على اتفاق التحكيم دون أن يكون من الضروري إجراء فحص معمق، ومثال ذلك، انعدام العلاقة بين النزاع واتفاق التحكيم المثار، فمجرد التأكد من مجال تطبيق اتفاق التحكيم لا يؤدي إلى البطان الظاهر له.

Voir par exemple : cass-civ, 1ere/1décembre 1999. ste METU system France et autres c/ste SULZER infra. Rev -arbn°1-2000.p96.1^{er} arrêt. note FOUCHARD (PH).

²⁵- أنظر في عكس ذلك:

د/ سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص396. كذلك د/ مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995، ص48 و49.

²⁶- أنظر: د/ مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص47-49

²⁷- د/ سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص397.

²⁸- تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية على: « مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر... » .

- نصوص هذا القانون منشورة في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية عدد 4 - أكتوبر 1996

²⁹ - Voir par exemple :

TERKI(N.E),op-cit, p61 et 62

أنظر أيضاً: عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001. ص 46 و 47

³⁰- الإجراءات التحفظية هي التي تتخذ لحماية أموال أو لصون حقوق، مثل حجز التحفظي أو التأمين البحري وحبس المنقول إلخ... أما الإجراءات المؤقتة فهي التي تنظم وقتياً حالة مستعجلة إلى أن يصدر فيها قراراً نهائياً مثل الحراسة القضائية على الأموال.

³¹- « En raison de l'effet de la convention d'arbitrage et de l'absence d'imperium des arbitres, certaines mesures ne peuvent être prises efficacement que par les juridictions étatiques... »

- FOUCHARD (PH), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), traité de l'arbitrage commercial international, litec-delta, Paris 1996, p 248.

³²- د/ مصطفى محمد الجمال، د/ عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998، ص527

³³- وأخذت بهذا الحل حتى لوائح التحكيم ذات الصبغة الدولية، ونذكر على سبيل المثال المادة 5/8 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، وكذا المادة 3/26 من قواعد تحكيم "uncitral"

- لم تنتظر اتفاقية نيويورك 1958 لهذه المسألة، إلا أنها لا تتضمن ما يحول دون الأخذ بهذا الحل.

أنظر في ذلك: د/ راشد سامية، مرجع سابق، ص461.

³⁴- أنظر المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

35- ونذكر من بين هذه الحالات، الشهادة، الخبرة، الإنابة... إلخ، وتطبق عليها نفس الأحكام.

36- TERKI (N.E), op-cit, p.127

37- أنظر المادة 458 مكرر 17 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

38- د/ مصطفى طراري الثاني، المرجع السابق، ص 53

39- مهما كان فإن المادة 1051 تتميز بليبرالية أكبر من المادة 36 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

40- أحمد الورفلي: "الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في القانون الجزائري الجديد"، بحث مقدم في أشغال اليوم الدراسي حول القضاء والمحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009، ص 29

41- يرى الدكتور الأحذب عبد الحميد أن أسباب البطلان واردة على سبيل المثال وليس الحصر استنادا إلى استعمال المشرع كلمة "يمكن" في المادة 1058، وهذا بجانب في رأينا معنى النص لأن هذه الكلمة تنصرف على امكانية الطعن بالبطلان الذي هو حق لمن تقرر لمصلحته ويمكن التنازل عنه لأنه ليس من النظام العام لأن المشرع الجزائري لم يمنع استبعاد الأطراف للطعن بالبطلان.

أنظر د/ الأحذب عبد الحميد: " القضاء والتحكيم: آفاق وتحديات" ، بحث مقدم في أشغال اليوم الدراسي حول القضاء والمحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009، ص 14.

42- أنظر في ذلك: د/ أكثم الخولي: " تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجديد"، بحث مقدم في أشغال اليوم الدراسي حول القضاء والمحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009، ص 12